

بحث بعنوان
الصحة الانجابية للمرأة
وموقف الشريعة الاسلامية منها

مقدم
للمؤتمر السادس للمرأة والبحث العلمي والتنمية في جنوب مصر
المرأة العربية والصحة
والذي سيعقد في جامعة اسيوط
في الفترة ١٧-١٩ ابريل ٢٠٠٧ م.

إعداد
د. محمد علي الصليبي
نابلس - جامعة النجاح الوطنية- كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع
أذار ٢٠٠٧ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يأتي انعقاد المؤتمر السادس للمرأة العربية والقمة في تأكيد حقها في حصولها المعرفي والعملي والشعري والقانوني فيما يتعلق بالصحة الإنجابية لها وتأكيداً على ضرورة إزالة العوائق التي تمنع المرأة العربية من الحصول على مقومات ومن هذا المنطلق رأيت الكتابة في هذا الموضوع لأبين ما يلي

جاءت به الشريعة الإسلامية من بأحكام عامة تتناول حياة الإنسان منذ ولادته وحتى انقضاء حياته ومن هذه الأحكام القانونية القضائية المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة وذلك سعياً لإيجاد أسرة صحية قوية حيث أن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع بل هي أساسه فسلامة المجتمع من سلامه الأسرة، والشريعة حتى على اتباع طرق الصحة العامة خوفاً من الوراثة في الأمراض والعلل وحضرت كذلك من انتقال عدوى الأمراض وأمرت باتخاذ جانب الوقاية وحيث أن الحديث عن الصحة الإنجابية للمرأة فقد تناولت في ورقة العمل هذه:-

- ١- زواج الأقارب وأثره على الصحة الإنجابية للمرأة.
- ٢- زواج الصغيرة وبيان حكم الإسلام فيه وبيان علاقته بموضوع الصحة الإنجابية.
- ٣- تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه.

و قبل الخوض في هذه المسائل فإنني أود أن أذكر ما أشار إليه العلماء من أن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي:-

- ١- الدين ٢- النفس ٣- العقل ٤- النسل ٥- المال

ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة وبعبارة أخرى وضع القوانين التي تؤدي إلى صيانة ما ذكر حيث أن جميع الشرائع السماوية بل والوضعية قد اتفقت على وجوب احترامها^(١) ومما لا شك فيه أن الصحة الإنجابية مرتبطة بأحكام دينية متعددة فالإخلال بالصحة الإنجابية إخلال بالدين، والإخلال بالصحة الإنجابية إخلال بالمجتمع وعدم مراعاة جوانب الصحة الإنجابية يؤدي إلى ضعف المستوى العقلي وينثر النسل بشكل عام ولا يخفى ما تتکلفه العائلة والأسرة والدولة من أموال اذا لم نأخذ بالحسبان مسألة الصحة الإنجابية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وما ينبغي ذكره أيضاً أن الشريعة تلتقي مع الطلب بقواعد "الصحيحة" فالشريعة لا تعجبها الكثرة الهزلية^(٢) في الإنجاب والشريعة تعمل وفق قواعد ثابتة

^١ الاستاذ الزرقاء- المدخل الفقهي .٩٢
^٢ محمود شلتوت ص ٢٢٩

ومن هذه القواعد وجوب دفع الضرر الذي يلحق بالزوجة " لا ضرر ولا ضرار"^(١) والضرر يزال^(٢) والضرورات تبيح المحظورات^(٣) والضرر لا يزال بضرر مثله^(٤) ويتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام " فكما أن الطب لا يقر حملًا فيه إضرار بالمرأة أو بالنسل وكذلك الشريعة الإسلامية.

والمطلع على أحكام الشريعة يرى أن الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على جنينها من أداء فريضة الصيام فلا نصوم وهكذا ثم إن الشريعة الإسلامية أيضاً أباحت للزوجة طلب التفريق من زوجها بسبب أي مرض منفر أو معنده كالجدام والبرص" أو السل أو الزهري وكذلك إذا طرأت مثل هذه العلل والأمراض على الزوج وعلى القاضي أن يستعين بأهل الخبرة لإصدار قرار التفريق^(٥).

1

2

3

4

5 المادة ١٦٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ م.

الزواج من الأقارب:-

الزواج من الأقارب ظاهرة لا ينكرها أحد وهي ظاهرة منتشرة في المدن والقرى والأرياف على اختلاف مواقعها ومع أن الشريعة الإسلامية لا تحرم هذا الزواج إلا أنها توجه الأنظار إلى الزواج من الغرائب وذلك أن الزواج من الأقارب قد يؤثر على النسل ويساعد في نقل الأمراض المتوراثة في العائلة ويعودي إلى الضعف العقلي وهذا يتناهى مع مقاصد الشريعة الإسلامية (للحفاظ على العقل) وقد نص الشافعي - رحمه الله - على أن لا يتزوج الرجل من عشيرته أي الأقربين واستدل بعض العلماء على ذلك بالحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضلواً^(١)) أي نحيفاً ومع أن سند الحديث فيه ضعف إلا أنه من الأفضل للمرأة أن تتزوج من غير عائلتها وظهر فيها الضعف البدني قال صلى الله عليه وسلم: " ما لي أراك يا بني السائب قد ضويفتم غربوا النكاح لا تضروا^(٢)".

ويرى بعض علماء الشريعة أن الأولاد من القربيات أضعف من غير القربيات عقلاً وجسداً^(٣).

ويقول الدكتور كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية أن زواج الأقارب ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشوييهه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال إلا أن الحالات التي تظل فيها الأسرة صحيحة قليلة جداً ومن المؤكد أن زواج الأقارب مضر^(٤). وزواج الأقارب منتشر في أكثر بلدان العالم الإسلامي وماذا يمكن أن يكون موقف الحكومات صناع القرار من هذا الزواج؟ أعتقد أنه لا يمكن إيقاف هذا الزواج ولكن بالإمكان التخفيف منه وذلك بالاستعانة بالمحاضرين والمرشدين والعلماء عبر الندوات واللقاءات في أجهزة الإعلام (صحافة، إذاعة، تلفزيون) وإجراء مقابلات مع اختصاصيين في مجال الطب لبيان الخطورة من زواج الأقارب الذين ظهرت فيهم الأمراض الوراثية والإسلام لا يمنع فحص الزوجين قبل استكمال إجراءات العقد خوفاً من أمراض خطيرة لدى أحد الطرفين. ومع أن الأمر ليس من الأمور السهلة في

1

² رواه ابن حيان بسند ضعيف.

³ فتح الباري ج ٩ ص ١٣٥.

⁴ نقاً عن د. محمد عقلة - نظام الأسر ص ١٨٧.

مجتمعنا إلا أن الوعي الصحي المستمر قد يؤدي إلى اجتناب كثير من الأمراض التي تؤثر على الصحة الإنجابية للمرأة.

العاشرة الزوجية والصحة الإنجابية:-

الصحة الإنجابية وكل أمر يعترض المرأة خلال فترة خصوبتها من دورة الطمث والحمل والوضع والنفاس والرضاع والعزل وتنظيم النسل كل هذه المسائل وغيرها نستطيع أن نجد أحكامها في مصادر التشريع الإسلامي فالآية الكريمة (ويسألونك عن المحيض)^(١) جاءت جواباً على سؤال سأله أحد الصحابة والجواب هو (قل هو أذى فاعتزلوا النساء بالمحيض) وأوضح صلى الله عليه وسلم هذا الأمر بقوله " اصنعوا كل شيء إلا النكاح "^(٢) إذ لا يصح شرعاً الجماع أثناء الحيض أو النفاس وذكر بعض العلماء أن للمرأة أحكاماً ثلاثة في رؤيتها للدم الظاهر السائل أثناء دورة الطمث^(٣) وبين العلماء كذلك مقدار الحيض أي الفترة الزمنية التي تبقى فيه المرأة في دورة الطمث وكذلك فترة النفاس وفرقوا بين لون دم الطمث ودم غير الطمث وهو دم الاستحاضة من حيث أحكام الصلاة والصيام والحج والجماع والغسل والعدة ومس المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن.

وقد أجاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحد الصحابة عندما سأله " ما يحل من امرأتي وهي حائض "^(٤) بقوله " لتشد عليها إزارها ثم شانك بأعلاها "^(٥) وبينت أحكام الإسلام كذلك حكم من أتى زوجته وهي في دورة الطمث وكذلك حكم من انقطع دمها من دورة الطمث ولم تختفي.

كما أن القرآن الكريم بين أن العلاقة الجنسية بين الزوجين هي كما جاءت في الآية (نساؤكم حرث لكم فأثروا حرثكم أتى شتمت وقدموا لأنفسكم)^(٦) وذكر العلماء مناسبة نزول الآية نتيجة ما جرى من خلاف بين رجل من المهاجرين وزوجته الأنصارية حتى انتشر خبر الخلاف وعظم وتفاقم وتحدى الناس فيه كما وردت الأحاديث النبوية بحرمة إتيان الزوجة من الدبر ومنها قوله عليه السلام " أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن " ومن أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيمة "^(٧) وذكر بعض العلماء أن إتيان المرأة

1

2

³ تفسير القرطبي ٣ ص ٨٢.

4

5

⁶ سورة البقرة ٢٢٣.

⁷ السنن الكبرى، ج ٧ ص ١٩٨ ومصنف ابن أبي شيبة ج ٤ خ ١٥٢ ومارد الظمان ص ١٣٠٣ ومشكاة المصاييف ٣١٩٥ وفتح الباري ج ١ ص ١٩٢.

في غير الفرج جريمة كجريمة قوم لوطن (اللوطية الصغرى) ولا يخفى على أحد اليوم أن أمراض الإيدز سببه الشذوذ الجنسي وهو الجماع غير الشرعي في الأدبار. وإنني أرى أن دوائر الارشاد وزارات الصحة والتربية ووزارة المرأة والاعلام.. انشاء مراكز ارشادية في الأرياف والمدن والمخيمات وتنظيم دورات للامهات والشابات المتزوجات وغير المتزوجات وتقديم برامج صحية لهن. وإقامة دورات للمرشدات وال媧جهات اللواتي يعملن في مجال الصحة الإنجابية يحاضر فيها الأخصائيون في الطب والإرشاد النفسي والاجتماعي إضافة لعلماء وأساتذة من كليات الشريعة والغاية من هذه الدورات هو إيصال المرأة إلى مرحلة من الوعي العلمي والاجتماعي تستطيع من خلاله مواجهة التحديات الكثيرة التي تعيشها في البيت وخارج البيت وتستطيع من خلالها الحفاظ على تماسك الأسرة ذلك أن سلامة الصحة الإنجابية توفر الأمان والامان لكل المحيطين والمهتمين بها وبغير ذلك يكون الدمار في المجتمع هذا الدمار الذي جاء على لسان المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية (غروها وليم بروتلاند) من أن الانحراف الجنسي سيؤدي إلى أزمات صحية كثيرة في العالم وخاصة في إفريقيا حيث أن عشرين مليون شخص يحملون فيروس الإيدز وأنهم جميعاً مهددون بالموت ذكره بيان خطورة معاشرة المرأة المتزوجة عن طريق الدبر وتمثل هذه الخطورة بما يلي:

- ١- عدم الميل إلى الجنس الآخر
- ٢- اختلال التوازن العقلي لدى الرجل والمرأة
- ٣- ضعف القوى النفسية والطبيعية والعصبية لدى الطرفين
- ٤- ارتخاء عضلات المستقيم لدى الرجل وتمزقه وهتك الانسجة وارتخاء العضلات
- ٥- الانحطاط البدني لدى الطرفين
- ٦- تقشّي الأمراض الجرثومية لدى المرأة خلافاً للمعاشرة الزوجية وقد ثبت علمياً ان المعاشرة الطبيعية فيها أمان للمرأة قبل الرجل حيث ان مهبل المرأة فيه مواد مضادة لالتهابات خلافاً لنهاية المستقيم لدى المرأة (عجز المرأة)
- ٧- المعاشرة غير الطبيعية عن طريق الدبر تؤدي للعمق وتأثير على أعضاء التناسل للمرأة.

والعلاقة غير الطبيعية الجنسية والتي تؤثر على الصحة الإنجابية لا تقتصر على علاقة الرجل بالمرأة بل تتعداها إلى العلاقة غير الشرعية المتمثلة في جريمة الزنا والتي حذر القرآن الكريم منها بقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة ومقتاً وساوء" وجريمة الزنا حذر منها عليه السلام؛ وعلاقة شرعية أخرى انتشرت في بلاد الغرب وهي الشذوذ الجنسي بين النساء (السحاقي) هذه العلاقة لا تقل عن سابقاتها خطورة.

فيما يتعلق بزواج الصغيرة تمسك القائلون من العلماء بأن الزواج عقد مصلحة وعلى الولي أن يراعي مصلحة ابنته وذلك بتزويجها بالفاء متى وجد واستدل هؤلاء بنصوص شرعية وذهب فريق آخر من العلماء ومنهم أبو بكر الأصم وابن شبرمة وعثمان البتي بعدم صحة زواج الفتاة الصغيرة^(١) ودليلهم من القرآن قوله تعالى " حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم"^(٢) فالآلية تحدد أن انتهاء مرحلة الصغر تكون ببلوغ النكاح وهذا يعني أن زواج الصغيرة لا يجوز لعدم بلوغها النكاح الذي أمر الله تعالى به. والزواج مشروع لأمور أخرى، كالسكنية والمعاشة والنسل وفيه حقوق وواجبات كثيرة والصغرى قبل البلوغ لا يتحقق بالزواج منها تلك الأمور بل يحدث العكس ولا يخفى على أحد الضرر الناتج عن ذلك الزواج^(٣).

ومن الملاحظ أنه نتيجة تغير الظروف وظهور اعتبارات أخرى في المجتمعات العربية المعاصرة كالمجتمع الفلسطيني وظهور مشكلات صحية وأسرية فقد كان بداية التغيير قبل ثمانين عاماً حينما تقدم علماء المسلمين في نهاية الخلافة العثمانية بمشروع لقانون حقوق العائلة العثمانية ١٣٣٦هـ واشترطوا لصحة عقد الزواج أن تكون المخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر^(٤).

وفي عام ١٩٣١ نصت المادة ٩٩ من القانون المصري أنه لا تسمع دعوة الزوجية إذا كانت الزوجة أقل من ١٦ سنة وأخذ القانون الأردني برأي شبرمه والبتي والأصم واشترطت الفتاة المخطوبة أن لا تقل عن ١٥ سنة.

أما القانون السوري فقد أعطت المادة ١٩ الحق للقاضي عدم الموافقة على أي زواج إذا لم تتحقق فيه المصلحة والمطلع على أحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها لم تشرط سناً معيناً للزوجة تعتبر مخالفته أمراً مخلاً إنما تركت الأمر للظروف والأحوال فإذا كانت الأمور الصحية وإنجابية تقتضي أن سناً معيناً للفتاة يؤدي إلى تدهور صحتها ويؤثر على إنجابها فلولي الأمر وضع القانون الذي يتفق مع المصلحة العامة لدرء أية مفسدة تخل بالصحة الإنجابية. بناء على القاعدة الشرعية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع" ولذا كان الزواج

^١ عوارض الأهلية شامل الشيفي ص ٣٥٤.

^٢ سورة النساء آية ٥.

^٣ نظام الأسرة ص ٢٦٤.

^٤ المادة الرابعة من القانون المذكور.

المبكر يؤدي إلى مضار اجتماعية ونفسية للمرأة فالشريعة الإسلامية بعموم نصوصها لا تجيزه.

ومما يؤسف له أن المصالح الدنيوية والطمع المادي سيطر على كثير من الناس فحن نسمع ونقرأ أن كثيراً من العائلات المصرية الفقيرة تقوم بتزويج الفتيات الصغيرات بالسن لأثرياء عرب في مواسم الصيف لتحقيق مكاسب مادية وقد أشار كثير من العلماء إلى خطورة هذه الظاهرة قبل مئات السنين حيث كتب الباجوري^(١) أنه يكره تزويج البنت من الكبير الهرم.

ونذكر الشيخ قليوبى في حاشيته أنه يحرم على الأب أن يزوج ابنته من عجوز وأعمى ومقطوع الأطراف وجاء في كتاب كنز العمال أن امرأة شابة وزوجها أهلها من رجل عجوز ففكت به فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل (لمته) من النساء ولتنكح المرأة لمنها من الرجال يعني شبها^(٢). وقريباً من سن بعضهما.

الشريعة تريد بالناس الخير والمصلحة وعليها أن تميز بين الفتيات اللواتي يعشن في بيوت حارة كالسودان حيث تبدو الفتاة في عمر العشرين وكأنها ابنة الأربعين وبين بيوت ومجتمعات أخرى.

^١ حاشية الباجوري ج ٣، ص ٣٦.

² المرجع السابق

الصحة الإنجابية للمرأة وتنظيم النسل

تنبه العالم المعاصر إلى مسألة تنظيم وتحديد النسل بعدها التحذيرات التي أطلقها عالم اللاهوت مالتوس عام ١٧٩٨ من أن البشرية ستصل إلى حافة الهاوية اذا استمر التزايد السكاني على وتيرته مع محدودية موارد الأرض.

والمعلوم أن قدامى المصريين استعملوا بعض أنواع البودرة المستخرجة من النبات لتحديد النسل. وعندما جاء الإسلام عُرف منع النسل تنظيماً أو تحديداً (بمسألة العزل) وبُحث هذا الأمر بالتفصيل حيث اختلفت آراء العلماء فيه وناقش كل فريق رأي الفريق الآخر ويمكن إيجاز آرائهم كما يلي:-

أولاً: أصحاب الفريق الأول الذي يرى تنظيم او تحديد النسل أمراً محظياً وصاحب هذا الرأي قدِّمَ ابن حزم الظاهري الذي يرى أن الولد فيه حق ليس للوالدين فحسب بل للأمة (المجتمع) الذي قد يتضرر من ذلك.

ثانياً: أصحاب الرأي الثاني الذي يرى كراهيَة منع النسل ومن هؤلاء بعض الحنابلة وابن الجوزي وابن قدامة وبعض الشافعية والشيعة الزيدية.

ثالثاً: أصحاب الرأي الثالث أجازوا منع الحمل إذا كان هناك سبب يدعو إليه وهؤلاء وضعوا (حكم العزل) ضمن الأحكام التي لا ينكر تغيرها بتغير الأزمان وبعض من هؤلاء بعض الحنفية (ابن الهمام) وبعض الحنابلة (البهوتى).

رابعاً: الذي يرى الجواز المشروط للعزل وأجازوه بإذن الزوجة وإذا لم تأذن الزوجة كان حراماً على الزوج ومن هؤلاء المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة والشيعة الإمامية والاباضية.

خامساً: أصحاب الرأي الخامس الذي يرى جواز التنظيم والتحديد أي المنع المطلق للحمل بلا قيد ولا شرط وصاحب هذا الرأي هو أبو حامد الغزالى والإمام يحيى من الشيعة الزيدية؟

أما أدلة العلماء فهي كالتالي:-

أولاً: دليل الفريق الأول من القرآن (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) ^(١) والذي يريد تحديد النسل يخشى الفقر وفي هذا فتنل الولد فلا يجوز، ودليل الفريق الأول ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قوله (لقد هممت أن أنهى عن الغيبة فنظرت في فارس والروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوأد الخفي ^(٢).

و استدلوا بما روي عن عمر أنه أراد أن يعاقب ولده الذي يعزل ^(٣) وكذلك استدلوا بقوله عليه السلام (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة) ^(٤) وكذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "تناكحوا تکاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة" ^(٥).

ثانياً: استدل القائلون بكرابية العزل بالحديث النبوى " تناكحوا تکاثروا" والعزل يؤدي إلى تقليل النسل والعزل بدون إذن الزوجة قد يكون حراماً أو مروحاً ^(٦) وفهم هذا الفريق الكرابية من الحديث حين سئل - صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال " لا عليكم إلا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا ستكونون" ^(٧) واستدلوا بما روي أن علياً وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - كرها العزل ^(٨).

ثالثاً: دليل الفريق الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن من الأعذار التي تجيز العزل (منع الحمل) بدون إذن الزوجة الخوف من ولد السوء العاق أو السفر أو أنه في بلاد غير آمنة وكذلك الخلاف بين الزوجين وأراد الرجل أن يفارق الزوجة، وأجاز بعض الفقهاء للمرأة أن تسد المرأة فم رحمها بغير رضى الزوج ^(٩) ، إذا كان لها عذر في ذلك واستدل هؤلاء بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً أتاه فقال " إن لي جارية وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فإنه ستأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم أتاه الثانية فقال: إن الجارية التي كنت اعزل عنها قد حبت؟ فقال صلى الله عليه وسلم قد أخبرتك أنه ستأتيها ما قدر لها ^(١٠).

^١ سورة الانعام آية ١٥١

^٢ مسلم ج ٣ ص ٦١٩

^٣ الموطأ ج ٤ ص ١٤١

^٤ مسلم ج ٣ ص ٦١٣

^٥ ابن ماجة ج ١ ص ٥٩٩

^٦ عبد السلام مذكر مسألة تنظيم النسل، ص ٢٤.

^٧ السنة الكبرى ج ٧ ص ٢٣٢

^٨ السنة الكبرى ج ٧ ص ٢٣٢

^٩ موقف الشريعة من تنظيم النسل زين الزير ص ١٩٠.

^{١٠} مسلم ج ٣ ص ٦١٦

رابعاً: أصحاب الرأي الرابع يرون أن الزوجة إذا أرادت أن تسد فم الرحم لمنع الولد أن تستأنن زوجها وبغير ذلك تكون قد ارتكبت الحرام وكذلك الرجل لا يصح أن يعزل عنها لأي سبب من الأسباب لأن الزوجة لها حق في الولد والأصل أن الرجل لا ينزل خارج الرحم دون رضاها ذلك أن لها الحق في الاستمتاع وطلب النسل حتى أن بعض الفقهاء أجازوا للمرأة التي تتضرر من عزل الزوج أن تطلب من القاضي أن يطلقها منه بل أن تطلب التعويض عن هذا الضرر وقدر بعض الفقهاء الديمة للنطفة^(١).

ويرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد نص قرآني يمنع العزل وينهى عن منع الحمل لبعض الوقت^(٢) واستدلوا أيضاً بالحديث: "كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال وما ذلك؟ قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيبيها ويكره ان تحمل منه أو تكون له الجارية فيكره ان تحمل منه فقال: لا عليكم أن تفعلوا فإنما هو القدر". ورد أصحاب هذا الرأي على القائلين بأن العزل مؤودة صغرى وقالوا هناك أحاديث عديدة تتفق ذلك ومنها: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق شيئاً لم يمنعه شيء" ومنها "سئل الرسول - صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا اليهود ترعم أن العزل هو المؤودة الصغرى قال كذبت يهود"^(٣).

الرأي الخامس: منع الحمل جائز مطلقاً قال بهذا الرأي حجة وشيخ الإسلام أبو حامد الغزالى والإمام يحيى من الشيعة الزيدية حيث يريا أن منع الحمل جائز بلا قيد ولا شرط تنظيمياً أو تحديداً وعدد الغزالى الأسباب الداعية لمنع الحمل ومنها^(٤):

- استبقاء جمال المرأة وسمتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق وهذا السبب ليس منهياً عنه.
- الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضاً غير منهي عنه فإن قلة الحرج معين على الدين.
- الخوف من الأولاد والإناث لما يعتقد في تزوجهن من المعرفة بهذه نية فاسدة.
- المنع لتعزز المرأة والمبالغة في النظافة والتحرز من الطلاق والنفاس والرضاع وهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة فيكون القصد والباعث هو الفاسد دون منع الولادة

¹ موهاب الحليل للخطاب ج ٣ ص ٧٦ وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣١ والمدونة ج ٣ ص ٤٦ وشريائع الإسلام ج ٢ ص ٢٧٠ والتيل الألياض ج ٣ ص ١٢٦.

² مواقف الشرعية من تنظيم النسل.

³ مسلم ج ٦١٧/٣.

⁴ الأحياء ج ٢ ص ٥٣

واستدل الغزالى بالنصوص الواردة ومنها:

١- ما ورد في الصحيحين عن جابر أنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقرآن ينزل" وفي رواية كنا نعزل فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينها^(١)

٢- واستدل كذلك بالنهي عن الوطء والغيل للمرأة المرضع لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تقتلوا أولادكم سراً فإنه يدرك الفارس فيدعوه) ويرى الشيخ القرضاوى أن النسل المطلوب ليس النسل الغثائي بل نسل الكثرة النوعي المربى تربية حسنة والقضية ليست قضية رزق وحده بل هناك التربية والإعداد الكامل للشخصية الإسلامية وتنظيم النسل يمكن أن يكون هناك فترة راحة للأم وذلك باستعمال ما يناسبها والقطع النهائي لا يجوز إلا عند الضرورة ومن حق المرأة والرجل وبالاتفاق بينها الاكتفاء بعدد من الأولاد بشرط أن تكون الحالات فردية لا جماعية حالات لا تتدخل فيها الدولة أو السلطة لغرض التحديد الإجباري كما حدث في الصين التي أجبرت رعاياها الاكتفاء بولد واحد مما أدى إلى قتل الملايين من الاجنة الانثوية لدى اكتشافها في بطون الامهات . ومن الأولى أن يكون بين الطفل والطفل مدة من الزمن ليأخذ كل طفل حقه من حنان الأبوة والأمومة والرعاية الصحية وكذلك الأم أيضاً^(٢).
من حقها أن تتمتع بالرعاية الصحية.

ومما ينبغي ذكره ان بحث مسألة تنظيم وتحديد النسل تتطرق من بحث مسألة اخرى وهي من له حق الولد؟؟

هل الأب وحده؟ وهذا ما يراه علماء الحنفية.

أم أن مجموع الأمة لها حق بالولد بالاشتراك مع أمه وأبيه مع ترجيح حق الأبوين وهو مذهب الشافعية والحنابلة أم هو للأبوين مع ترجيح حق الأمة وهو رأي لطائفة من أهل الحديث^(٣).

وينبغي أن نذكر أن من أشد المعارضين لمسألة تحديد النسل في العصر الحديث الإمام أبو الأعلى المودودي وهو يرى ان هذا يشكل خطراً جسيماً على الأمة ينبغي أن لا نقع فيه.

ويرى بعض العلماء أن دواعي تنظيم النسل لا تباح كقاعدة عامة للناس جميعاً إنما هي لكل حالة ينطبق عليها المسوغ لتنظيم الأسرة ومنها الخشية على حياة الأم. والخشية على الأولاد

^١ الترمذى ج ٣ ص ٤٢٣

^٢ صحيح مسلم ج ٣ ص ٦١٧

^٣ الأستاذ يوسف القرضاوى تحديد النسل في الإسلام ٤-١ بتصرف.

من أن تسوء صحتهم من الغيلة التي وردت سابقاً أو من الحرج الديني عندئذ فيصح استعمال وسائل منع الحمل كالعزل والحبوب واللولب وموانع الحمل الكيماوية أو ما يسمى بالكبوت أو الحقن أو اللجوء لفترة الأمان في اليوم الخامس عشر من الدورة ذلك أن الدعوات لتحديد النسل في أوروبا أدت إلى قلة النسل لديهم وانخفاض حاد في عدد السكان وأدى إلى احتلال واضح في المجتمع ببعض البلدان الأوروبية واليابان اليوم يطلق عليها بلاد العجائز إضافة إلى أن تحديد ومنع النسل في أوروبا أدى إلى إهدار القيم الأخلاقية وانتشار أمراض الإيدز وارتفعت جرائم الاغتصاب والزنى وكثرت العلل والأمراض السرية والعطنية كالزهري والسيلان وهدمت الأسر والبيوت وارتقت نسبه الطلاق إلى مستويات عالية حتى أنها في بعض البلدان الأوروبية وصلت إلى ١٠٠٪، وذلك بسبب تيسير وتسهيل الوسائل المؤيدة لمنع الحمل على الإطلاق.

إنني مع ضرورة الحفاظ على الصحة الإنجابية لدى المرأة ولكن لست مع الدعوات التي تزيد من النساء العربيات تحديد نسلهن في الوقت الذي تشجع الدولة الإسرائيلية والأوروبية والأمريكية واليابانية والأسترالية النسل لدى الإسرائيليات وتبذل لهن الغالي والرخيص. وقد نشرت الصحف الإسرائيلية والعربية نتيجة الدراسة التي أجراها البروفسور اليهودي إيلي بارمان من معهد القدس للدراسات الإسرائيلية ان المخصصات الحكومية التي تقدم للمتدينين اليهود سنوياً بنسبة ٤-٥٪ بسبب معدل الولادات المرتفعة في المجتمع الأصولي اليهودي، فالمرأة اليهودية المتدينة زاد إخصابها وأصبح عام ١٩٩٥ بمعدل ٧،٦ والزيادة مستمرة^(١). إنني مع مراعاة مصلحة المرأة وتوفير العناية والدعم المادي لها وكذلك المعنوي للوصول إلى صحة إنجابية سليمة للمرأة العربية.

الإجهاض: هو باختصار الوسيلة الفتاكة لصحة المرأة الإنجابية.

وتعريف الإجهاض هو أن تسقط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها عن طريق دواء أو غيره.^٥

أنواع الإجهاض: - والاجهاض أنواع ومنها:-

١- إجهاض عفوٍ وهذا ليس بمقدور أحد إيقافه ويكون سببه خارج عن الإرادة.

^١ الاسلام عقيدة وشريعة - شلتون ص ٢١٩ .

٢- إجهاض جنائي وهذا يكون بجنائية الأم الحامل حيث تخلص منه لسبب من الاسباب أو بجنائية من آخرين عليها.

٣- إجهاض طبي علاجي وهذا يتم اذا تعرضت لخطر الموت والشريعة الاسلامية تبيح هذا النوع من الاجهاض

وقد فصل الفقهاء في موضوع الإجهاض فمنهم من أجاز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً وهذا رأي الحنفية وبعض الحنابلة وعند الظاهيرية، ومنهم أجازه مع الكراهة التزويهية قبل نفخ الروح و منهم من حرمّه على الإطلاق قبل نفخ الروح وهذا هو مذهب الماليكة والغزالى وبعض الحنفية^(١).

واستند كل فريق بمجموعة أدلة فمنهم من رأى أن التخلق يبدأ بعد مضي اثنين وأربعين ليلة ومنهم من رأى ان التخلق بعد أربعة أشهر و منهم من رأى أن الحياة تدب في (العلوق) قبل نفخ الروح ولا يجوز الإجهاض من أول يوم تم فيه الإخصاب.

الصحة الإيجابية وعلاقتها بالمجتمع والحياة:-

الكتابة في موضوع الصحة الإيجابية من الأمور الهامة التي ينبغي أن تكرس لها الجهد وتبذل فيها الطاقات لرعايتها حق رعايتها ذلك أنها تحدد معايير الأسرة التي نسعى لبنائها والأسرة هي الملاذ الآمن لفلذات أكبادنا الذين هم قرة أعيننا وبهجة حياتنا ومن أجلهم نبذل الغالي والرخيص من أموالنا وتنقضي عمرانا بحرصنا الشديد على أسرنا ولهذا جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في مواضع كثيرة تشير إلى أهمية الحياة الزوجية باعتبارها نعمة من نعم الله تعالى ومن هذه الآيات قوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده"^(٢) ولا يخفى على أحد أن الذرية والإنجاب مصدر سعادة للبشر والمرء بفطرته وطبيعته يسعى إلى الإنجاب ويطلبها كما في سورة آل عمران عن سيدنا زكريا - عليه السلام - "رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميك الدعاء"^(٣) وتبيّن الآية أن عدم الإنجاب كان بسبب عقم زوجته وكانت امرأتي عاقراً فهبه لي من لدنك ولينا^(٤)" كما أن الله تعالى بين للناس أن الإنجاب وعدمه إنما هو بيد الله تعالى " الله ما في السموات وما في الأرض يهب لمن يشاء إِنَّاً وَيَهُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ أَوْ يَزُوْجُهُمْ ذَكْرُنَا وَإِنَّاً وَيَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ

^١ موقف الشريعة من تنظيم النسل ص ٢٨٩ وما بعدها.

^٢ النحل آية ٢٩.

^٣ آل عمران آية ٣٨.

^٤ مريم ٦-٤.

عقيماً^(١). والأحاديث التي تشجع على النسل وتحض عليه كثيرة وفيها الأمر الصريح بالزواج من الولود الودود.

والإخصاب الذي يبدأ فيه الحمل فالأصل فيه النطفة ثم العلقة ثم المضغة حتى يستقر في الرحم. القرآن الكريم أمر الإنسان أن يتقرب في أصل إنجابه (فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) فالماء الدافق الذي يصب في الرحم وهو ماء الرجل والمرأة وهو (ماء لزج) (والنطفة) هي الحيوانات المنوية، (والعلقة) الدم الجامد (والمضغة) اللحمة القليلة قدر ما يمضغ، ومراحل تطور الجنين وردت في أكثر من موضع في القرآن: "يا أيها الناس إن كنتم في ريب منبعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونفر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً"^(٢)

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبيناً مراحل تطور الجنين "إن أحدهم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يبعث الملك فيه الروح" وما يجدر ذكره ان الدكتور كيث مور رئيس قسم أمراض النساء في إحدى الجامعات الكندية وضع كتاباً عن تطور الجنين وأشار فيه إلى عظمة القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي بينت تطور الجنين قبل أكثر من ألف سنة قبل أن تعرفه البشرية واستشهد بالأيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع بعد أن طلبها من أحد علماء الإسلام. (د. عبد المجيد الزهداني).

¹ الشورى آية. آية ٤٨ - ٥٠.
² الحج آية ٥.

الصحة الإنجابية وأوضاعنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية

من منطلق أوضاعنا السياسية ينبغي أن ننظر إلى الصحة الإنجابية نظرة متحمسة فاحصة مؤداها تكوين أسرة قادرة على مواجهة الواقع السياسي الذي تعشه قطاعات شعبنا الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والشّتات في الداخل والخارج في المخيمات والقرى والمدن. وعلينا ونحن نتحدث عن الصحة الإنجابية للمرأة العربية أن نربط ذلك بمقومات ثقافتنا وتراثنا ومصادر شريعتنا وحضارتنا "فالمرأة العربية" بقوتها وأمومتها وأنوثتها وعطائها وصحتها الإنجابية كانت ولا تزال محل دراسات لمراکز الأبحاث والتخطيط باعتبارها ركيزة ودعامة للأسرة العربية.

من هذا المنطلق يبغي على صانع القرارات إدراك مدى أهمية الإنجاب والذي ينبغي أن يكون محل اهتمام المسؤولين لتوفير الرعاية الصحية الكاملة للمرأة وتوفير الحوافز والمكافآت وإعطاء الأمهات إجازات الأمومة والرضاع وتوفيق دور الحضانة الصحيحة لأطفال الأمهات العاملات ووضع القوانين الازمة لذلك حيث ان الدول المتقدمة تمنح إجازة أمومة ورضاع لفترة تزيد عن سنة والإجازة تكون مع الراتب وعلى رأس تلك الدول هولندا وألمانيا. ولا ننسى أن المرأة الإسرائيلية المتدينة هي من أكثر النساء إنجاباً ومن أكثر النساء اللواتي يتمتعن بحقوق صحية إنجابية لا تتمتع بها المرأة الفلسطينية.

الصحة الإنجابية وارتباطها بمبادئ التكافل الاجتماعي والاقتصادي:-

جاءت مبادئ الإسلام وأحكامه وأرست أسس التكافل الاجتماعي والاقتصادي ونستطيع أن نصوغ القوانين التي تربد بين متطلبات الصحة الإنجابية ومبادئ التكافل الاجتماعي والاقتصادي (كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته) والحديث النبوي (من ترك مالاً فلورثه ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعلى) وهذا معناه أن مسؤولية الدولة تؤمن احتياجات أفرادها وكان سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعطي راتباً شهرياً للفطيم والرضيع وقد سبق بذلك ما تقوم به الدول المتقدمة اليوم وكذلك كان يفعل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - وتغير المرافق الصحية من مسؤولية الدولة أيضاً، ونستطيع فرض الضرائب على المقدرين المكلفين وقد جاء في الحديث: " في المال حق سوى الزكاة" ولا يخفى أن عماد المؤسسة العائلية وركيذتها الصحة الإنجابية فيها وعلى أصحاب القرار التوصية باتخاذ القرارات المناسبة لدعم المرأة العاملة اقتصادياً واجتماعياً إضافة لفئات المجتمع التي هي بحاجة للدعم المادي والمعنوي.

